

أصلها الكفا، بالضمه عن المأوى وعلى أنه كرهين فيا ذن الله فامر وخرى القاب  
على تحذروا في فعلهم أو اذن لكم في القطع لجكم على مستقيم بما غاظهم من دون  
أنه لما امر بقطع خيلهم فالواي الحمد تدكت تهي عن النسا دنة الارض بما بالقطع  
المخل وعرفها فزلت واستدل على جوان هدم ديار الكفار وقطع استجارهم زادة  
لعظيم وما انا الله على بوجه وما اعاده عليه بمعي صبره له اورد ه عليه فان كان  
حقيقا بان يكون له لان تعالي خلق الناس لعبادته وخلقوا خلقهم ليستوا بانه  
المطاع عنه فهو جد يران يكون للمطيعين منهم من بني الضيرا ومن الكفرة فما اجتمع  
عليه فما اجتهد على تحصيله من الوجيف وهو سرعة التسار من خيل ولا ركاب  
ما يركبن من الابل غلب فيها ما غلب الراكب عليه وذلك لان كان المراد في بني الضيرة فلا ت  
قراهم كانت على ميدان من المدنية فسقوا البها رجا لا غير رسول الله عم فانه ركب بجلا  
او حاران ولم يجز من يد تقال ولذلك لم يعط الانصار شيئا الا لانه كانت بهم حلم  
ولكن الله يساطر رسوله على من ينسأ بغذ الوعب في قلوبهم وقالله على كل شيء قد ير  
تفعل ما يريد فان بالوساطة الظاهرة وتارة بغيرها فان الله على سوله من اهل  
القرى بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فدله والرسول ولذلك القرني واليتلم المسكين  
وان السبيل اختلف في قسم الفي فقبل يسيد س لظاهر الاية ويصير من سهم الله في عمارة  
الكعبة وسائر المساجد وقيل يضمون لان ذكر الله تعالى للعظيم ويصرف الان هم  
الرسول الى الانام على قول والى العساكر والشعور على قول الى صالح المسلمين  
على قول وقيل يضمون حسبه كالغنيمة فانه عم كان يقسم الحسن كذلك ويصرف  
الا خاسر للاربعة كما بيننا والان على الخلاف المذكور كلا يكون اي الفي الذي حقه ان  
يكون للعقرا وقوا احسام في رواية بالنساء دولة بين الاعنياء ع صنكم الزولة بما بيننا وله  
الاعنياء ويؤدرونهم كما كان في الجاهلية وقرى دولة بمعنى جلا يكون الفي ذ الاول

عليه السلام

بينهم واخذ غلبة تكون بينهم وقراء هشام دولة بالرفع على ان التامة او كجلا بيع  
دولة جاهلية وما انا كثر الرسول وما اعطاكم من الفي او من الارض فاذن لانه  
خلالكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهىكم عنه عن اخذ اية او عن اياته  
فانه هو عنه واقول الله في مخالفة الرسول ان الله سدد يد العقاب لمخالفة  
للعقراء المهاجرين بديل من الذي قرئ به وصاعطف عليه فان الرسول ليس  
فقيرا ومن اعطى غنيا، وروى القرني خصيص الابدال بما عده او الفي بقى القليل  
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كانوا سكة اخرجوا من واخذوا اموالهم  
يتبعون فضلا من الله ورضوانا حال مقبلة لاجراهم بما يوجب تقسيم شيا فخص  
ويصرفون الله ورسوله بانفسهم واموالهم ولكنهم الصادقون الذين طمعت  
في ايمانهم والذين تنو الذار والايان عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار  
فانهم لم يرو المدينة والايان وتمسكوا فيها وقيل المعنى بتو اذار الحجج ودار الايان  
لخذت للمضاف من الشافي والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تنووا  
واخلصوا الايان بقوله غلغته تبنا وما باردا وقيل سم المدينة بالايان لانها  
مظهن ومصيون من قبل هجرة المهاجرين وقيل تقدير الكلام والذين تنووا الذار  
من قبلهم والايان يجتوبون من هاجر اليهم ولا ينقل عليهم ولا يحدون ويصدونهم في  
انفسهم حاجة ما تحمل عليه الحاجة كالطلب والخزاة والحسد والغيظ بها او تو  
تعا اعطى المهاجرين من الفي وغيره وقبورون على انفسهم ويقدمون للمهاجرين  
على انفسهم حتى ان من كان عند اسرانا ان يزل عن ورضها من احداهم  
ولو كان هم حصاصة حاجة من خصاص النسا، وهي في وجهه ومن يوق تخلفه  
حتى يخال لها فيما يملك عليها من جت المال ويغض الافاق ناو لكره المغفون  
الفايزون بالنساء العاجل الثواب الاجل والذين جاوا من بعدهم الذين

بكون سنة والفقرة في ذلك  
مقتضا على انفسهم

الدار  
من قدامهم

مختصا  
في ذلك